عند غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية قد ذكرها المص
فيما بعد **قوله** ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
كان فعله اولى من تركه الى هنا لفظ واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة
قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية يعني هذا ايضا
نفل على راى المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه **قوله**
ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء يعني انه نفل
ايضا وذلك لانه صلعم كان يفعل كذلك ثم قيل فعله صلعم ذلك كان
لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان
عليه فلعله كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان النضح بالماء
البارد يرده فلا ينزل منه شيء بعد شيء كذا قيل وقال في المرغيناني
وينضح فرجه بماء حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء امر رسول الله صلعم **قوله**
واما مستحباته فست النية يعني احدها النية في ابتداء الوضوء فينوي

رفع

١٢٨

رفع الحدث او اقامة الصلوة ثم ان كون النية مستحبة هو اختيار
المصنف والشيخ ابي الحسن القدوري وفي اختيار صاحب الهداية
انها سنة وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر فيما
اذا نسي المتوضئ مسح راسه فاصابه المطر او وقع في الماء الجاري او جرى
الماء على اعضاء وضوئه او توضا على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك
مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضئا وعنده لا واما
اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف له ان الوضوء عبادة فلا يصح
بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل يؤتى به
تعظيما لله تعالى والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية
شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع عبادة
ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا
خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلوة فعندنا يصير وان كان
بدون وصف القربة لان طبعه للازالة والتطهير فيوجب

Copyright © King Saud University